

ان لم يكن عائلا وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلا كما لا يوين
 وعشيرة او زوجه وابوين بنت بنت فالاول بنت
 ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من السنة السبعة وما لثمة
 لا يوين ويستقيم عليهما والثمة وبها اربعة للبنات العشر
 ولا يستقيم عليهن لكن ينزل اربع والعشرة موافقة بالنصف فاة
 العدد العاها لهما هو الاثنا في هذنا عدد الرؤس اعني
 العشرة الى نصفها وهو خمسة وقرين ثا في السنة التي هي
 اصل المسئلة صار لها صر ثلثين فيصير منه المسئلة اذ قد كانه
 لا يوين من اصل المسئلة سبعة وقد ضربت فيهما في المصروب الذي
 موثقة صار عشرة فليل منها خمسة وكاه للبنات اربعة
 وقد ضربت ثا ايضا في خمسة فصار عشرة فليل واحد منها
 اثنا في والثا ثا في ما فيها عول فاة اصل المسئلة منها اثنا عشر
 لا اجتماع المربوب والسكن والثلث على ما سبق تجزيره فلزوجه ربعها
 وموثقة ولا يوين سدا وما اربعه والبنات الست ثلثها
 وما ثا في قد عالت المسئلة الى ثمانية عشر واكثر من السهام البنات
 اعني التي ثا في على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام والرؤس
 توافق بالنصف فردنا عدد رؤسهن الى النصف وموثقة ثم ضربت
 في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فصار ثمانية واربعين فاة
 منها المسئلة اذ قد كانه للزوجه من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربت بها
 في المصروب الذي موثقة فصارت ثمانية فاهم لم وكاه لا يوين اربعة
 وقد ضربت ثا في ثلثة صار اثنا عشر فليل واحد منها ستة وكاه

للبنات

للبنات ثمانية ضربت ثا في ثلثة فصار ثمانية اربعة وعشر فليل
 واحد منها اربع والثا ثا في ثلثة من الاصول الثلثة اذ ينكر
 السهام اربع على ثلثة واحدة فقط ولا يكونه يرسها منهن
 ورؤسها مع اربعة ينكر بل بمائة فيقره في كل عدد
 رؤسهن اي رؤس ابن اكر عليهم السهام في اصل
 المسئلة اذ لم يكن عائلا في اصلها مع عولها اذ كانت عائلا
 ثم ذكرنا العائلا بقوله كزوجه وعس لثولت لاب وام
 فاصل المسئلة من ستة النصف وموثقة للزوجه والثلثة
 وموارب للاثولت فقد عالت المسئلة الى اربعه واكثر
 سهام الاثولت عليهن فقط ويبر عدد رؤسها منهن ورؤسهن
 اعني الاربعة والظنة بمائة ففرب كل عدد رؤسهن وهو
 ثمانية في اصل المسئلة مع عولها وموسم صار اصلها ثمانية
 وثلاثون ففرب بهج المسئلة اذ قد كانه للزوجه ثلثة وقد ضربت بها
 في المصروب وهو خمسة فصار ثمانية عشر وكاه للاثولت
 اربع اربع وقد ضربت ثا ايضا في ثمانية فصار عشرة فليل
 واحدة منها اربع وثا في غير العائلا زوجه وحدة وثلثة
 لاثولت لام فاصل المسئلة من ستة للزوجه منها نصفها وموثقة
 والحرة سدسها وهو واحد والاثولت ثلثها وموثقة
 ولا يستقيما على عدد رؤسهن بل بينهما بمائة ففرب كل
 عدد رؤس للاثولت في اصل المسئلة صار اصلها ثمانية
 عشر فيصير المسئلة منها اذ قد كانه للزوجه ثلثة ضربت بها في المصروب